



قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (229) لسنة 1990 م
بشأن تعديل بعض أحكام التنظيم الداخلي لأمانة

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (373) لسنة 1989 م
بشأن أمانة العدل ،
وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (198) لسنة 1989 م
بشأن التنظيم الداخلي لأمانة العدل ،
وعلى كتاب الاخ مدير الادارة العامة للبحث الجنائي رقم ع/ع/ب/3/89/3
90/830 بتاريخ 9 شعبان 1399 ور المافق 1990/4/5 م ،

قرد

مادة (1)

تستبدل بالفقرة الأخيرة من اختصاصات قسم التخطيط والاحصاء بمكتب
الامن الشعبي المحلي التابع للادارة العامة للأمن الشعبي المحلي الواردة في المادة
(7) من القرار رقم (198) لسنة 1989 م المشار اليه - الفقرة الآتى نصها : -
، اعداد الاحصائيات الدورية فى المجالات التي تقوم الادارة العامة للأمن
الشعبي المحلي على مباشرة اختصاصاتها فيها واحتالتها الى الجهات
المختصة بآمانة ،

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 21 رمضان 1399 ور
الموافق 1990/4/17 م